لا باجرته وفي الصورة الثانية وهي ان تكون الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من الاخر يقع الاستيجار على الارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استاجرها بدراهم معلومة وفي الصورة الثالثة وهي ان يكون العمل من واحد والارض والبذر والبقر من اخر يقع الاستيجار على العمل باله المستاجر فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط بابرة المستاجر او البقر والارض لاحدهما والبذر والعمل لاخر لم تجز المزارعة لان صاحب البذر استاجر الارض واشتراط البقر على صاحب الارض مفسد للاجارة لان منفعة الارض الانبات ومنفعة البقر الشق فلا تجانس بينهما حتى تجعل تبعا للارض فيقع الاستيجار على البقر ببعض الخارج وانه باطل لان الشرع انما ورد باستيجار الارض او العامل ببعض الخارج لا غير فبقي ما وراه على البطلان اذا استيجار الشيء باجرة غير مشار اليه ولا في الذمة لا يجوز والاثر ورد في استيجار العامل والارض فيقتصر عليه ويجيزها اي ابو يوسف هذه الصورة في رواية عنه لوجود التعامل هكذا بين الناس والقياس يترك به ومنعه محمد لما ذكرنا اعلم ان ههنا ثلاث صور غير ما ذكر في المتن احدها ان يكون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من اخر وثانيها ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وثالثها ان يكون البقر من احدهما والباقي من الاخر وكل هذه الصور غير جائزة ووجهه يعرف مما سبق فاذا صحت المزارعة كان الخارج على الشرط من النصف او الثلث او غيرهما وان لم يخرج شي فلا شي للعامل لان اجرته كانت مسماة بان يكون من الخارج فاذا لم يخرج لا يستحق شيا بخلاف المزارعة الفاسدة لان اجرة المثل كانت في الذمة وبفوت الخارج لا يفوت الذمة واذا فسدت كان الخارج لصاحب البذر لانه نما ملكه ولا يستحقه الاخر لان تسميته فسدت واجر المثل للاخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى اي لا يزاد اجر المثل على قيمة ما شرط له من نصف الخارج او غيره لانه رضي به واجازها اي محمد الزيادة على المسمى بالغا ما بلغ لانه استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها كاملا ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز عقد المزارعة لانه نما ملكه وهذا الشرط يلائم حكم العقد لا للاخر يعني لو شرطا التبن للعامل لم يجز لانه شرط يودي الى قطع الشركة بان لا تخرج الارض الا التبن او سكتا عنه يعني لو سكتا عن اشتراط التبن لاحدهما كان لرب البذر لان التبن نما بذره ولا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط لغيره وقيل يعني قال بعض مشايخ بلخ التبن بينهما لانه تابع للحب فيدخل في شرطه فاذا امتنع صاحب البذر من العمل اي من اعطاء البذر لم يجبر عليه لان الجبر يستلزم الضرر عليه باتلاف ماله كمن استاجر اجيرا ليهدم داره لا يجبر على هدمها الا الاخر اجبر يعني لو امتنع العامل عن العمل اجبر عليه لانه لا يتلف ماله واذا مات احدهما بطلت اعتبارا بالاجارة وفي التبيين هذا على اطلاقه جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة للحقين فيعمل العامل او ورثته فاذا حصد يقسم على ما شرطا ولا ضرورة في الباقي فيبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد كرب الارض انقضت المزارعة ولا شي للعامل لان المنافع انما تتقوم بالعقد وتقويمها بالخارج

فاذا

فاذا انعدم الخارج لم يجب شي واذا انقضت المدة اي مدة المزارعة قبل الادراك اي ادراك الزرع كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع يعني يعطي المزارع صاحب البذر اجر مثل الارض في حقه نصيبه من الزرع رعاية للجانبين وعليهما النفقة على الزرع على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد لان العقد انتهى بانتهاء المدة المضروبة وبقي الزرع وهو مال مشترك بينهما فيكون مؤنته عليهما بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل على العامل لان مدته لم تنقض والعقد باق في مدته ويستاجران للحصاد والرفاع اي رفع ما حصد من موضعه وجمعه في مكان والدياس وهو ادارة البقار بالوطي عليه ليصلح للتذرية والتذرية وهي تمييز الحبوب عن تبنها بالريح بالحصص وهذا الحكم غير مختص بما اذا انقضت مدة المزارعة قبل الادراك بل عام في جميع المزارعات لان الواجب على العامل قبل الادراك ما لا بد للزرع منه كالسقي والحفظ واما بعد الادراك فالعقد انتهى بانتهاء الزرع فيكون عليهما ما لا بد له من العمل فان شرطاه اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره على العامل فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فهم منه انهما ان شرطا عملا يقتضيه المزارعة وهو كل عمل ينبت او ينمي ويزيد في الخارج لا يفسد قيد بقوله على العامل لانهما لو شرطا شيا من الاعمال المذكورة على رب الارض يفسد اتفاقا ويجيزه ابو يوسف اشتراط الحصاد عليه اي على العامل لان الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه كالاستصناع وهو مختار بعض المشايخ للفتوى قيد بالحصاد عليه لان شرط الجذاذ في المساقاة على العامل او الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع كذا في التبيين وفي الحقائق الفتوى على قول ابي يوسف وضع في جانب المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز اتفاقا وذكر في الخانية عن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وكذا عن ابي يوسف ولزمت عليه بحكم العرف كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ومنعه اي محمد هذا الاشتراط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيكون فاسدا والمزارعة مما يفسد بالشروط الفاسدة

فصل

ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا كما اذا قال ان زرعت هذه الارض في شهر رجب فلك نصف الخارج وان زرعتها في شعبان فلك ثلث الخارج فالاول اي شرط الاول صحيح عند ابي حنيفة على قول من يجيز المزارعة وقالا هما اي الاول والثاني صحيحان لانهما عقدان بمدلين معلومين فيعتبران لصدورهما من اهل العقد وله ان شرط الاول خال عن المزاحم فيصح وفي الشهر الثاني اجتمع بدلان لان التسمية الاولى باقية فيه اذ لو لم يذكر الشرط الثاني فزرعه لكان له نصف الخارج فاجتمع في الثاني تسميتان فيفسد العقد فيه لجهالة الاجرة ولو اختلفا اي رب الارض والمزارع فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذاك اي ذاك الاختلاف كان قبل العمل فالقول له اي لرب الارض عند ابي حنيفة لانه يدعي صحة العقد والظاهر شاهد له وقالا للعامل لانه ينكر لزوم العمل عليه والقول للمنكر حتى لو اختلفا بعد العمل فالقول لرب الارض اتفاقا فالامتناع جعله

Copyright © King Saud University